

Distr.  
GENERALS/23960  
19 May 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣  
وجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال  
بالنيابة للبعثة الدائمة لهولندا لدى  
الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم بالنيابة لهولندا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويترشّف، إيماءً إلى مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بأن يحيل إليه المعلومات التالية بشأن التدابير المتخذة من جانب هولندا عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٣). وقد نفت هذه التدابير بموجب قرار مجلس الاتحادات الأوروبي رقم ٩٣/٩٤٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك فإن الحكومة الهولندية قد أصدرت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "مرسوم الجزاءات المفروضة على ليبيا في مجال الطيران والأسلحة"، وذلك استناداً إلى أسناد منها قرار المجلس الأوروبي سالف الذكر.

١ - الجزاءات المتمللة بالملاحة الجوية

تنفذ الجزاءات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٣) في هولندا بمقتضى "مرسوم الجزاءات المفروضة على ليبيا في مجال الطيران والأسلحة" الهولندي الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبقرار المجلس الأوروبي رقم ٩٣/٩٤٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والذي يحظر، في إقليم الاتحادات، أموراً منها حركة النقل الجوي إلى الجمهورية العربية الليبية ومنها، وببيع أجزاء الطائرات إلى ذلك البلد، وتقديم أي نوع من المساعدة التقنية للطائرات الليبية، وسداد مطالبات التأمين المتعلقة بالعقود القائمة التي تغطي الطائرات الليبية، فضلاً عن إبرام عقود جديدة من هذا النوع، وتشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية.

٢ - الحظر العسكري

تنفذ الجزاءات المبينة في الفقرة ٥ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٣) بمقتضى "مرسوم الجزاءات المفروضة على ليبيا في مجال الطيران والأسلحة" الهولندي الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي يحظر ما يلي:

- تصدير ما يلي إلى الجمهورية العربية الليبية :

.../..

190592

92-21429 (٩٣) ١٠٨٦ 190592

- الاصناف التي ترد في القائمة العسكرية المادرة عن لجنة تنسيق الصادرات الى المناطق الشيوعية ؛
  - الاصناف التي ترد في القائمة النووية المادرة عن لجنة تنسيق الصادرات الى المناطق الشيوعية ؛
  - الاصناف الواردة في جميع القوائم التي أخضعت للرقابة التصديرية بموجب أنظمة منع الانتشار ذات الصلة ؛
  - المعدات شبه العسكرية التي تحدد بالاستشهاد ببنود معينة من قائمة التعريفات الجمركية المادرة عن الاتحادات الأوروبية ؛
  - تصدير الاصناف الالزمة لإنتاج أو صيانة الاصناف سالفة الذكر إلى الجماهيرية العربية الليبية ؛
  - تصدير ترتيبات ترخيص أو المعلومات التقنية الالزمة لتصنيع أو صيانة الاصناف سالفة الذكر إلى الجماهيرية العربية الليبية ، أو إلى أشخاص مقيمين أو باقين في الجماهيرية العربية الليبية ، أو إلى أي مؤسسة يقع مقرها في الجماهيرية العربية الليبية ؛
  - تقديم المشورة أو المساعدة التقنية ، فضلا عن التدريب ، بفرض توريد أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الاصناف سالفة الذكر .
- وتنطبق هذه الأحكام بغض النظر عن أي حقوق أو التزامات ناشئة عن اتفاقات دولية أو عقود أو ترتيبات ترخيص أو آذونات .

٣ - التدابير المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية  
بالإشارة إلى الفقرة ٦ (١) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، قالت الحكومة الهولندية ، بمذكرة مؤرخة ١٥ نيسان / ابريل ١٩٩٢ ، بإخطار البعثة الليبية في بروكسل بأن اعتماد أحد الدبلوماسيين الليبيين قد أنهى وأن دخول ذلك الدبلوماسي إلى الأراضي الهولندية محظوظ .

وبالإشارة الى الفقرة ٦ (ب) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٣) ، تم حظر جميع أنشطة مكتب شركة الخطوط الجوية الليبية .

وقد نفذت جميع التدابير سالفة الذكر وفقا للفقرة ٧ من قرار مجلس الامن ٧٤٨ (١٩٩٣) التي تنص على أن تطبق أحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بأي اتفاق دولي أو بأي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

-----